وعموم هذه الظواهر يمنع استعمالها في كل شيء الا ما قام عليه الدليل
مثل ان يدفع بالخمر غصة او عطشا على قول وقوله ولا بأس بالاكتوا
تكرار والرقى جمع رقية تكون بشيئين احدهما ما تقدم بكتاب الله
تعالى اي القرآن العظيم واخر الرقية بالفاتحة واياك نستعين والاخر
بالكلام الطيب وهو العربي المفهوم روى الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم كان يعوذ بعض اهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب
الناس اذهب الباس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء
لا يغادر سقما اي لا يترك ولا يرقى بالمبهمات لما سئل مالك عن
الاسماء المعجمة فقال ما يدريك لعلها كفر ولا بأس بالمعاذة وهي التمائم
والتمائم الحروز التي تعلق في العنق وفيها القرآن وسواء في ذلك
المريض والصحيح والجنب والحائض والنفساء والبهائم بعد جعلها
فيما يكنها واذا وقع الوباء بالهمز مقصورا او ممدودا والقصر افصح
واشهر وهو الطاعون بأرض اي بأرض قوم فلا يقدم عليه من هو
خارج عن تلك الارض ومن كان بها فلا يخرج منها فرارا منه لما صح
انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك والنهي نهي كراهة وفهم
منه انه يخرج لشغل ثم انتقل يتكلم على الطيرة
فقال وقال الرسول عليه الصلاة والسلام في الموطا في شأن
الشؤم بضم المعجمة وسكون الواو بلا همز وقد تهمز ساكنة
ان كان له حكم ثابت ففي ثلاثة اشياء المسكن والمرأة والفرس شؤم
المسكن سوء الجيران وشؤم المرأة قلة نسلها وقيل سوء خلقها وشؤم
الفرس ترك الغزو عليها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره
سيء الاسماء كمرة وحنظلة وحرب كذا في الموطا كان عليه الصلاة
والسلام يعجبه الفأل الحسن ابن العربي هكذا قال الفأل بالهمز

قوله كذا في الموطا ليس فيما رأيت من الموطا حنظلة بل انما فيها مرة وحرب ونصها مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة يحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال له اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب انتهى

منه اذا اراد امرا وسمع ما يسوء لا يرجع عن امره وليقل اللهم لا يأتي بالخير الا انت ولا يأتي بالشر الا انت فلا يعزه شيء وفي رواية اخرى لا يأتي بخير الا انت ولا يدفع الشر الا انت اه

والجمع فؤول وفي الصحيح قيل يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة
الصالحة يسمعها احدكم مثاله اذا خرج لسفر او عيادة مريض
ولم يقصد سماع الفأل فسمع يا غانم او يا سالم اما اذا قصد سماع الفأل
ليعمل عليه فلا يجوز لانه من الازلام ثم بين رقية العين بقوله
والغسل للعين ان يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخل ازاره ابن العربي يعني ما يلي فرجه وهذا
من حسن العبارة ولطيف الاشارة والذي نقله ك عن مالك ان
داخل الازار ما يلي الجسد ويجمع ذلك في قدح ثم يصب على المعين
ابن العربي صوابه العائن ولا ينظر في علم النجوم وهل المنع منع
تحريم او منع كراهة الا في شيئين فان النظر لهما مستحب لورود الشرع به
احدهما ما يستدل به على معرفة سمت القبلة وثانيهما
ما يستدل به على معرفة الليل ما مضى وما بقي وبقي قسم ثالث
جائز ذكره عبد الوهاب وغيره وهو النظر فيما يهتدي به في السير
لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر
والبحر فاما ما سوى ذلك مما يدعيه المنجمون من الاحكام وما يحدث
من التأثيرات في العالم فشيء لا يساوي استماعه فقول الشيخ ويترك
ما سوى ذلك ليس على اطلاقه بل نقول يريد الا ما يهتدى به ولا
يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية على جهة المنع الا
في ثلاث صور فانه يجوز اتخاذه فيها ان يتخذ لاجل حراسة زرع
موجود او سيوجد او لاجل حراسة ماشية وهي الغنم يصحبها
في الصحراء ثم يروح اي يرجع معها حيث باتت لضعفها اذ لا تقدر
على الدفع عن نفسها وغير الغنم ان احتاج الى الكلاب فهو مثلها
واحترز بقوله في الصحراء مما لو كانت في الدور فانه لا يجوز اتخاذها حينئذ

اي من الازار فيغسل ما يلي فرجه من الازار اه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)